قيل لفاسق صل حتى تجد حلاوة الايمان فقال لا تصل حتى تجد حلاوة الترك
كفر يعني حيث رجح حلاوة المعصية على حلاوة الطاعة او ساوى بينهما ولو قال
امر فى الله باكثر من خمس صلوات لا اصليها او باكثر من صوم شهر رمضان
او باكثر من زكاة ربع العشر لم افعل يعني كفر ووجهه تقدم وفى فوز النجاة او قال
ما احسن واطيب امراة لا تصلي كفر يعني لاستحسانه المعصية ومرتكبها وفى الفتاوى
الصغرى والجواهر ومن صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدا كفر فيه ان قيد الجماعة
مع الامام لا يظهر وجهه ثم الصلاة بغير طهارة معصية فلا ينبغي ان يقال بكفره الا اذا
استحلها وكذا قولهما ومن صلى الى غير القبلة عمدا كفر ينبغي ان يحمل على ما اذا اعتقد جوازها
او فعلها استهزاء قالا وكذا من تحول من جهة التحري وصلى عمدا كفر يعني لان جهة
جهة التحري ظنا حكمه حكم القبلة قطعا وفيه ما تقدم مع زيادة الشبهة وفى اليتيمة
من سجد لحد ثار ريا كفر فيه ان قيد الريا يفيد انه ان صلى حيا لا يكفر واما اذا جمع بين
الريا وترك الطهارة فكانه غلظ المعصية ومع هذا لا يخلو عن الشبهة لا سيما فى السجدة
المفردة حيث يتوهم كثيرون انها تجوز من غير طهارة وربما يسجدون لغير الله تعالى واختلفوا
فى كفره واما قوله ومن ترك الصلاة تهاونا اى استخفافا لا تكاسلا فقد كفر اقول
وهو احد تاويلات قوله عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر وفى
المحيط من صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة اى ولو وافقها
قال ابو حنيفة هو كافر كالمستخف فيه اشارة الى انه يكون مستحلا كالمستخف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله يعني افتى به وكذا اذا صلى بغير طهارة
او مع الثوب النجس يعني مع القدرة على الثوب الطاهر كفر يعني اذا استحل والا
فلا شك انها معصية وانه كان ترك تلك الصلاة وبمجرد تركها لا يكفر وفى اليتيمة
من يفوت الصلاة ويقضي جملة ويقول لمن يعترض عليه ان كل غريم يجب
ادا ما يديونه حقوق جملة واحدة يعني كفر حيث سمى العبادة غرامة ووصف الكريم
بنعت الغريم او قال لم اغتسل راس صلاة او ما غسلت راس صلاة فيه انه مؤداهما
واحد وكونه كفرا لا يظهر الا اذا قاله استهزاء بالصلاة وهذا معنى او قال ان الصلاة
ليست بشيء واما قوله اذا بقي غير موقتات فلا يظهر وجهه بخلاف قوله او خسف
بها الارض فانه لا يشك انه قاله اهانة لها فهذا كله كفر اى على ما قررناه

فصل فى العلم والعلما وفى الخلاصة من ابغض عالما من غير سبب ظاهر
خيف عليه الكفر قلت الظاهر انه يكفر لانه اذا ابغض العالم من غير سبب دنيوي
او اخروي فيكون بغضه لعلم الشريعة فلا شك فى كفر من انكره فضلا عمن ابغضه
وفى الظهيرية من قال الفقيه اخذ شاربه ما اعجب قبحا او اشد قبحا قص
الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف بالعلما
يعني وهو مستلزم لاستخفاف الانبيا لان العلما ورثة الانبيا وقص الشارب
من سنن الانبيا فتقبيحه كفر بلا اختلاف بين العلما وفى الخلاصة ومن قصعت (?)
شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا يعني بالعالم او بعلمه ذلك

كفر

مطلب الصلاة بغير طهارة معصية

كفر او قال ما اقبح امر قص الشارب ولف طرف العمامة على العنق كذا فى
الخلاصة للمهيدى فيه اى اعادته للتاكيد وفى المحيط من جلس على مكان مرتفع
ويسالون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربون بالوسائد اى مثلا وهم
يضحكون كفروا جميعا اى لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع
ونقل عن الاستاد نجم الدين الكندى سمرقندى ان من تشبه بالمعلم على وجه السخرية
واخذ الخشبة ويضرب الصبيان كفر يعني لان معلم القران من جملة علما الشريعة
فلا استهزاء به وبعلمه يكون كفرا وفى الظهيرية ولو جلس مجلس الشرب على مكان
مرتفع وذكر مضاحكا يستهزئ بالمذكر فضحك وضحكوا كفروا يعني لان
المذكر واعظ وهو من جملة العلما وخليفة الانبيا وفى الخلاصة من رجع من
مجلس العلم فقال الاخر رجع هذا من الكنيسة كفر يعني لانه موضع الشريعة
ومقر الايمان مكان الكفر والكفران وفى الظهيرية من قيل له ثم نذهب او اذهب
الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال ما لى و مجلس العلم
يعني كفر اما المسئلة الاولى فلما تقدم من انه يلزم من قوله تكليف ما لا يطاق فى
الشريعة وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما المسئلة
الثانية فمحمولة على ما اذا اراد به اى حاجة لى الى مجلس العلم بخلاف
ما اذا اراد به اى مناسبة لى ولذلك المجلس وفى الجواهر او قال من يقدر
على ان يعمل بما امر العلما به كفر اى لانه يلزم منه اما تكليف ما لا يطاق
او تكذيب العلما على الانبيا وفى اليتيمة من قال لاخر لا تذهب الى مجلس
العلم فان ذهبت اليه تطلق امراتك ممازحة او جدا كفر وفى الفتاوى
الصغرى من قال اى شيء اعرف العلم كفر يعني حيث استخف العلم واعتقد انه
لا حاجة الى العلم او قال قصعة ثريد خير من العلم كفر ووجهه ظاهر وفى
الظهيرية ومن بين زوجها شرعيا فقال الخصم هذا كون الرجل عالما
او قال لا تفعل معي عالميا لانه لا ينفذ عندي اى لا يجوز ولا يمضي يخاف
عليه الكفر وفى الخلاصة او قال ماذا يصلح لى مجلس العلم ووجهه تقدم او القى
الفتوى على الارض اى اهانة كما يشير اليه عبادة الالقا او قال ماذا الشرع
هذا كفر وفى المحيط من قال ماذا اعرف الطلاق والملاق او قال لا اعرف
الطلاق والملاق فينبغي والدة الولد فى البيت يعني سواقع الطلاق ام لا يكفر
اى لا استوا الحلال والحرام عنده ولو قالت اللعنة او لعنة الله على الزوج العالم كفرت
اى لانها لعنت نعت العلم واهانت الشريعة ومن قال العالم عويلم او العلوي عليوي
اى بصيغة التصغير فيهما للتحقير كما قيد بقوله قاصدا به الاستخفاف كفر وامر
الامام الفضلي بقتل من قال الفقيه قرل كتابه وذهب ترك المشاوره هنا (?)
وذهبت كفرا اى لانه شبه تعليم علم الشريعة او نعته بصنعة الحرفة والالة بالالة
وقيدنا العلم الشرعية لانه لو كان الكتاب فى المنطق ونحوه لا يكون كفرا لانه يجوز اهانته
فى الشريعة ايضا حتى افتى بعض الحنفية وكذا بعض الشافعية بجواز الاستنجا به
اذا كان خاليا عن ذكر الله تعالى مع الاتفاق على عدم جواز الاستنجا بالورق الابيض

مطلب مجلس العلم ومن قال من يقدر

مطلب يجوز الاستنجا به اذا كان خاليا عن ذكر الله تعالى

Copyright © King Saud University